

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٤٧١ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٧

في شأن اعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ٢٥,١٥ فدان

بالمدينة العمالية بمدينة العاشر من رمضان

المخصصة لشركة الصالح للاستثمار والتنمية العمرانية والسياحية (ش. م. م)

ضمن المشروع القومي للإسكان (بنسبة ١٠٠٪) إسكان قومي

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة

طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية؛

وعلى موافقة مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بجلسته رقم (٥)

بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٩ على المذكورة المعروضة بشأن تحديد سعر الأرض بـ ٧٠٧ج/م^٢

للمساحة المخصصة للإسكان القومي؛

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس الجهاز التنفيذي للمشروع القومى للإسكان رقم (٣٢١٩) بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٢ بشأن الموافقة على طلب شركة الصالح للاستثمار والتنمية العمرانية والسياحية (ش. م. م) بتخصيص قطعة أرض بمساحة ٢٥,١٥ فدان بمدينة العاشر من رمضان بنسبة (١٠٠٪) إسكان قومى بناء وحدات سكنية بمساحة ٦٣٤م^٢ ضمن المشروع القومى للإسكان :

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والشركة بجزء من قطعة الأرض المخصصة بمساحة ٦,٢٨٧٥ فدان لإقامة وحدات سكنية ضمن المشروع القومى للإسكان مع وعد ببيع باقى المساحة على مراحل بشرط قيام الشركة بإثباتات الجديدة بتنفيذ المشروع على المساحة المتعاقد عليها لكل مرحلة قبل التعاقد على مساحة جديدة :

وعلى ما يفيد سداد المصروف الإدارية المستحقة نظير استصدار القرار الوزارى للمشروع ، وذلك لكامل المساحة ١٥,٢٥ فدان طبقاً للمساحة المحجوزة بموجب الشيك رقم (٤١٠٥٩٩٣) بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٣ :

وعلى القرار الوزارى رقم (٩٠) بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٩ باعتماد تخطيط وتقسيم الجزء الذى تم التعاقد عليه :

وعلى موافقة السلطة المختصة بتاريخ ٢٠١٠/٣/١ على تبديل موقع قطعة الأرض المحرر لها عقد البيع الابتدائى المؤرخ فى ٢٠٠٨/٩/١ لوجود تداخل مع موقع القوات المسلحة مع إلغاء الموافقات السابقة الصادرة للموقع القديم (محضر الاستلام ، تعاقد ، قرار وزارى) ، وبناءً عليه تم تعديل البند الرابع على ظهر العقد الأصلى :

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٧ للموقع المعدل بمساحة ٢٣٤٠٨م^٢ ، بما يعادل ٦,٢٨٨ فدان والمخصص للشركة بالمدينة العمالية بمدينة العاشر من رمضان :

وعلى محضر الاستلام بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٦ لباقي قطعة أرض بمساحة ٧٠٧٩٢٢٤م^٢ ، بما يعادل ١٨,٨٦٣ فدان والمخصص للشركة بالمدينة العمالية بمدينة العاشر من رمضان :

وعلى ملحق عقد البيع المبرم بتاريخ ٢٠١٣/٥/٨ لعقد البيع الابتدائي المؤرخ في ٢٠٠٨/٩/١ بين الهيئة والشركة لباقي مساحة قطعة الأرض المحجوزة للشركة بمساحة ١٨,٨٦ فدان :

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بالجلسة رقم (٢٢) بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٧ بشأن مشروع الشركة عاليه وذلك في ضوء قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٧٩) بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣٠ المعتمد من مجلس الوزراء بالاجتماع رقم (٢٧) بتاريخ ٢٠١٥/١/١٥ بخصوص منح مهلة تنتهي في ٢٠١٥/١٢/٣١ للجهات المخصصة لها أراضٍ ضمن المشروع القومي للإسكان (قومي - حر) طبقاً للضوابط الواردة بالقرار والمنتسب إلى :

أولاً - الموافقة على منح مهلة تنتهي في ٢٠١٥/١٢/٣١ لاستصدار القرار الوزاري باعتماد التخطيط والتقييم وترخيص البناء وإثبات الجدية للمرحلة الأولى والثانية والبالغ مساحتها ١٥,٢٥ فدان بالمدينة العمالية بمدينة العاشر من رمضان والمخصصة لشركة الصالح للاستثمار والتنمية العمرانية والسياحية لإقامة وحدات سكنية ضمن المشروع القومي للإسكان (محور المستثمرين) بنسبة إسكان («١٠٠٪» قومي) طبقاً للفقرة أولاً وكذا مهلة إضافية ستة أشهر طبقاً للفقرة الثانية لتنتهي المدة الإجمالية في ٢٠١٦/٦/٣ ، على أن يتم تقديم برنامج زمني من الشركة ينتهي بانتهاء مدة التنفيذ المشار إليها عاليه .

ثانياً - في حالة عدم الالتزام بالمهلة المحددة بالبند أولاً تتخذ إجراءات إلغاء التخصيص والإجراءات التنفيذية من قبل الجهاز لسحب الأرض وفسخ التعاقد .

ثالثاً - على جهاز المدينة سرعة مخاطبة الشركة لاتخاذ اللازم في ضوء ما جاء بقرار مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم (٧٩) بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣٠ المعتمد من مجلس الوزراء بالجلسة رقم (٢٧) بتاريخ ٢٠١٥/١/١٥ :

وعلى ملحق عقد المهلة المبرم بتاريخ ٢٠١٥/٧/٦ لشركة الصالح للاستثمار والتنمية العمرانية والسياحية (ش. م. م) في ضوء قرار مجلس إدارة الهيئة سالف الذكر بنسبة (١٠٠٪) ضمن المشروع القومي للإسكان بمدينة العاشر من رمضان :

وعلى البرنامج الزمني المقدم من الشركة المعتمد بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٦ :

وعلى كتاب جهاز مدينة العاشر من رمضان برقم (٢١٢٥) بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٣

متضمناً الموقف المالي والعقارات النهائية لمشروع الشركة :

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٢٧٦٣٠) بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٧

بالمواقة على تطبيق نظام الحجوم على منطقة الخدمات التجارية بمشروع شركة الصالح للاستثمار والتنمية العمرانية (ش. م. م) بأن تكون النسبة المسموحة بالبناء عليها لمنطقة الخدمات التجارية (٤٠٪) بعد أقصى وبارتفاع أرضي + دور واحد فقط

والغاء الدور الثاني على أن يتم سداد العلاوة المقررة لذلك طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٧٥) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣ بشأن ضوابط الموافقة على تعديل الاشتراطات البنائية لقطع الأراضي بالمدن الجديدة بكافة أنواعها عدا الأراضي الصناعية مع الاحتفاظ بذات معامل

الاستغلال المقرر للأرض :

وعلى التعهدات المقدمة من الشركة بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٧ :

وعلى جدول عدم المانعة الموقع من القطاعات المختصة والإدارة القانونية بالهيئة :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

وجهاز مدينة العاشر من رمضان بعد مراجعة المستندات ورسومات المخطط العام

المقدمة من شركة الصالح للاستثمار والتنمية العمرانية والسياحية (ش. م. م)

لاعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ١٥، ٢٥ فدان لكامل الأرض لإقامة مشروع

إسكان قومي بنسبة (١٠٠٪) بالمدينة العمالية بمدينة العاشر من رمضان وفقاً لأحكام

قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري

رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى مذكرة السيدة المهندسة المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٥/٨/٣١

المعروضة على السيد المهندس الوزير بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض :

قرر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة أرض بمساحة ١٥،٢٥ فدان لكامل الأرض بالمدينة العمالية بمدينة العاشر من رمضان ، بما يعادل ٩٣،٥٦٣٢ م٢ (فقط مائة خمسة آلاف وستمائة واثنان وثلاثون متراً مربعاً و٩٣/١٠٠ من المتر المربع لا غير) والمحصصة لشركة الصالح للاستثمار والتنمية العمرانية والسياحية (ش.م.م) ضمن المشروع القومي للإسكان (بنسبة «١٠٠٪» إسكان قومي) ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة وقائمة الشروط المرفقة الخاصة بالمشروع والعقد المبرم بين الهيئة والشركة وملاقه بتاريخ ٢٠١٣/٥/٨ ، ٢٠١٣/٧/٦ ، ٢٠٠٨/٩/١ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات مشروع الشركة للحجز والبيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وتلتزم الشركة بأن تشتمل إجراءات بدء الحجز والبيع على رقم القرار ومدة تنفيذه وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهد المقدم منها بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطني المشروع فقط وفي حالة مخالفة ذلك يتم الإحاله للجنة المختصة بالتسعيير وشرط موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بعدم تجاوز الحد الأعلى لسعر بيع وحدات الإسكان القومي المشار إليه بملحق العقد المؤرخ ٢٠١٣/٥/٨ المحدد بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٥ من اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري رقم ٢٤١ لسنة ٢٠١١ ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بسداد العلاوة المقررة طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٧٥) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣ بشأن ضوابط الموافقة على تعديل الاشتراطات البنائية لقطع الأرضى نتيجة تطبيق نظام المحجوم على قطعة الأرض بنشاط تجاري مشروع الشركة وكذا كافة المستحقات المالية قبل استخراج تراخيص البناء وفي حالة عدم الالتزام يعتبر هذا القرار كأن لم يكن .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعول بها كحد أقصى بشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بتنفيذ كامل مبانى المشروع فى موعد غايته ٢٠١٦/٦/٣٠ وذلك وفقاً للحق العقد لمنح مهلة والمبرم بتاريخ ٢٠١٥/٧/٦ والالتزام بالبرنامج الزمنى المقدم وفى حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمنى لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٨ - تقوم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط العام للمشروع والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٩ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ١٠ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار وفقاً للشروط المرفقة .

مادة ١١ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات بواقع ٧ ، . موقف / وحدة سكنية .

مادة ١٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ. د. مهندس/ مصطفى كمال مدبولى

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

الصادر باعتماد مشروع شركة الصالح للاستثمار والتنمية العمرانية والسياحية

بقطعة أرض بمساحة ١٥،٢٥ فدان لكامل الأرض بالمدينة العمالية

لإقامة مشروع إسكان قومي بنسبة (١٠٠٪)

بمدينة العاشر من رمضان

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٩٣,٩٣ م٢ ،

أى ما يعادل ١٥،٢٥ فدان .

مكونات المشروع :

١ - تبلغ مساحة الأرض المخصصة للإسكان ٩٢,٣٣٧٢٩ م٢ ، بما يعادل ٨،٣ فدان ،

وتمثل نسبة (٣١,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - تبلغ مساحة الأرض المخصصة للخدمات ٥٤,١٢٦٧٣ م٢ ، بما يعادل ٣،٢ فدان ،

وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - تبلغ المساحة المخصصة للطرق الداخلية وانتظار السيارات ٧٦,٣٣٩٦٥ م٢ ،

بما يعادل ٨،٠ فدان ، وتمثل نسبة (٣٢,١٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - تبلغ المساحة المخصصة للمناطق الخضراء ومرات المشاة ٣٥,١٥٨٣٧ م٢ ،

بما يعادل ٣,٧٧ فدان ، وتمثل نسبة (١٤,٩٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - تبلغ المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٣٦,٣٦,٩٤٢٦ م٢ ، بما يعادل ٢,٢٤ فدان ،

وتمثل نسبة (٨,٩٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الأراضي المخصصة للإسكان :

المساحة المخصصة للإسكان (١٠٠٪، إسكان قومي) :

تبلغ مساحة الأرض المخصصة للإسكان ٩٢,٣٣٧٢٩م^٢ ، بما يعادل ٨,٣ فدان ،

وتمثل نسبة (٣١,٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع طبقاً للجدول التالي :

رقم النموذج	نكرار النموذج	مساحة الأرض لعمارة F. P	عدد الدور	عدد الوحدات بالدور	أجمالي عدد الوحدات	أجمالي مساحة الأرضية F. P	أجمالي عدد الأدوار	أجمالي عدد الوحدات بالنموذج	أجمالي عدد الوحدات
١	٢٨	٦٠٢,٣٢	٨	٤٠	٤٠	١٦٨٦٤,٩٦	٤	١١٢٠	١١٢٠
	٢٨	-	-	-	-	١٦٨٦٤,٩٦	-	-	١١٢٠

الاشتراطات البنائية للإسكان :

١ - **النسبة البنائية (F. P)** لا تزيد عن (٥٠٪) من المساحة المخصصة للنشاط السكنى ولا تزيد عن (٢٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .

٢ - الردود :

يتم ترك مسافة ٦م بين العمارت وحد الجار .

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٤م بعد عرض الرصيف للطرق الخارجية حتى حد المبنى .

يتم ترك مسافة لا تقل عن مترين بعد عرض الرصيف للطرق الداخلية حتى حد المبنى .

المسافة بين العمارت لا تقل عن ١٠م في حالة وجود فتحات وفي حالة عدم وجود فتحات على الواجهات بين عمارتين يمكن أن تقل إلى ٦م .

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٨م بين المناطق المخصصة للخدمات وحد العمارت السكنية .

٣ - الارتفاع المسموح به (بدروم + أرضى + ٤ أدوار متكررة) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة .

٤ - يسمح بعمل بدروم يستغل كاماكن انتظار للسيارات .

- ٥ - يسمح بعمل مراافق الخدمات بدور السطح على مساحة (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى بالعمارات السكنية ، بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية .
 - ٦ - الكثافة السكانية المسموح بها من ١٤٠ إلى ٢٤٠ فرداً / فدان ، (كثافة المشروع ١٥٦ فرداً / فدان) .
 - ٧ - مساحة الوحدة السكنية لا تزيد عن ٦٣م^٢ (مساحة صافية شاملة سمك الحوائط) .
 - ٨ - يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع ٧.. سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- مساحة الخدمات :**

تبلغ مساحة الأرض المخصصة للخدمات ٥٤,٥٤م^٢ ، أي ما يعادل ٣,٢ فدان ، وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

تلتزم الشركة بأن تكون الخدمات خدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخدام من الطريق الخارجى وفي حالة التخديم من الطريق الخارجى أو استثمارها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

المد المسموح به لمنطقة الخدمات من (٨٪) إلى (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع لاستخدامات الخدمية لقاطنى المشروع .

تلتزم شركة الصالح للاستثمار والتنمية العمرانية بأن تكون النسبة المسموح بالبناء عليها لمنطقة الخدمات التجارية (٤٪) بحد أقصى ويارتفاع أرضى + دور واحد فقط وإلغاء الدور الثانى تطبيقاً لقاعدة المحجوم وذلك بناءً على موافقة قطاع التخطيط والمشروعات بالكتاب رقم (٢٧٦٣) بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٧ ، على أن يتم سداد العلاوة المقررة لذلك طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٧٥) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣ بشأن ضوابط الموافقة على تعديل الاشتراطات البنائية لقطع الأراضى بالمدن الجديدة بكافة أنواعها عدا الأراضى الصناعية مع الاحتفاظ بذات معامل الاستغلال المقرر للأرض .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بعدل (سيارة/٥٠م^٢) مبانٍ مغلقة وبا لا يتعارض مع الكود المصري .

يتم الالتزام بالاشتراطات النائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً لاشتراطات المشروعات الاستثمارية المعول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة طبقاً للجدول التالي :

نسبة البنائية	الردود	الارتفاع	المساحة (م ^٢)	النشاط	قطعة الأرض
% ٤٠	٦م من جميع اتجاهات	بدرorum + أرضي + دور	١١٦٧٣,٣٧	تجاري	رقم (١)
% ٣٠	٦م من جميع اتجاهات	أرضي فقط	١٠٠٠,١٧	مسجد	رقم (٢)
-	-	-	١٢٦٧٣,٥٤	-	الاجمالي

المفروض عن الشركة

(إمضاء)

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمبانى السكنية (أرضي + ٤ أدوار متكررة) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٢ - يسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق له .
- ٣ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة لكل نشاط على حدة .
- ٤ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥ - مرافق الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل : آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصح بها ، على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي للعمارات السكنية ، ووفقاً لاشتراطات الهيئة ، والمادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- ٦ - تلتزم شركة الصالح للاستثمار والتنمية العمرانية بأن تكون النسبة المسموح بالبناء عليها لمنطقة الخدمات التجارية (٤٠٪) بحد أقصى ويارتفاع أرضي + دور واحد فقط وإلغاء الدور الثاني تطبيقاً لقاعدة المجموع وذلك بناءً على موافقة قطاع التخطيط والمشروعات بالكتاب رقم (٢٧٦٣٠) بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٧ ، على أن يتم سداد العلاوة المقررة لذلك طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٧٥) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣ بشأن ضوابط الموافقة على تعديل الاشتراطات البنائية لقطع الأراضي بالمدن الجديدة بكافة أنواعها عدا الأراضي الصناعية مع الاحتفاظ بذات معامل الاستغلال المقرر للأرض .
- ٧ - تتولى شركة الصالح للاستثمار والتنمية العمرانية على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحي وري وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنات المطلوبة من : (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

- ٨ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من بحارات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٩ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٩، ٨، ٧) .
- ١٣ - تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المعمول بها بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .
- ١٤ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١٥ - يجب الالتزام بتوفير مواقف انتظار للسيارات بواقع ٧٠ سيارة/وحدة سكنية بالمناطق المخصصة للإسكان أما بالنسبة للخدمات يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بعدل (سيارة/٥٠م٢) مبانٍ مغلقة وبما لا يتعارض مع الكود المصري .
- ١٦ - تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية وتعديلاتها .

طرف ثانٍ

(إمضاء)

طرف أول

(إمضاء)

